

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 432 في كل من الكلمات الخمس وأن ولدها أو هذا الولد إن حصر من زنا وإن لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صحه في أصل الروضة كالشرح الصغير وعن الأكثرين لا بد منه لاحتمال أن يعتقد أن الوطاء بشبهة زنا وهو قضية كلام الأصل وأما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخلقاً ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه إلى إعادة اللعان ولا تحتاج المرأة إلى إعادة لعانها ولعانها قولها بعده أربعا أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وخامسة من كلمات لعانها أن غضب الله علي إن كان من الصادقين فيه أي فيما رماني به من الزنا للآيات السابقة وتشير إليه في الحضور وتميزه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر فيه وخص اللعان بجانبه والغضب بجانبها لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب أن غضب الله أغلظ من لعنته فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبتين هذا كله إن كان قذف ولم تثبته عليه بينة وإلا بأن كان اللعان لنفي ولد كأن احتمل كونه من وطاء شبهة .

أو أثبتت قذفه بينة و قال في الأول فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وأن هذا الولد من تلك الإصابة إلى آخر كلمات اللعان وفي الثاني فيما أثبتت علي من رمي إياها بالزنا إلى آخره ولا تلعن المرأة في الأول إذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وأفاد لفظ بعده اشتراط تأخر لعانها عن لعانه لأن لعانها لإسقاط العقوبة وإنما تجب العقوبة عليها بلعانه أولا فلا حاجة بها إلى أن تلعن قبله وأفاد لفظ خامسة اشتراط تأخر لفظي اللعان والغضب عن الكلمات الأربع لما يأتي ولأن المعنى إن كان من الكاذبين في الشهادات الأربع فوجب تقديمها وأفاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الأصل من أنه لا يبدل لفظ شهادة أو غضب أو لعن بغيره كأن يقال احلف أو أقسم بالله اتباعا لنظم الآيات السابقة وكالولد فيما ذكر الحمل وشرط ولاء الكلمات الخمس هذا من زيادتي فيؤثر الفصل الطويل أما الولاء بين لعان الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي